فلا شيء فيه وهو بمنزلة الثمار يكون في الجبال والاودية لا خراج عليها ولا عشر قال
ابو يوسف حدثنا بعض اشياخنا عن عمرو بن شعيب قال كتب امير الطائف الى عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه ان اصحاب النحل لا يؤدون الينا ما كانوا يؤدون الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ويسألون مع ذلك ان نحمي لهم اوديتهم فاكتب الي برايك
في ذلك فكتب اليه عمر رضي الله عنه ان ادوا اليك ما كانوا يؤدون الى النبي صلى
الله عليه وسلم فاحم لهم اوديتهم وان لم يؤدوا اليك ما كانوا يؤدون اليه صلى الله عليه
وسلم فلا تحم لهم قال وكانوا يؤدون الى النبي صلى الله عليه وسلم من كل عشر قرب قربة قال
وحدثنا الاحوص بن حكيم عن ابيه انه قال في كل عشرة ارطال رطل قال وحدثني
يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان عمر كتب في الحلا بما من كل عشر قرب قربة قال
وحدثني عبد الله بن المحرر عن الزهري يرفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في العسل
العشر فاما الجوز واللوز والبندق والفستق واشباه ذلك ففيه العشر اذا كان في ارض
العشر والخراج اذا كان في ارض الخراج لانه يكال قال ابو يوسف وليس في القصب
ولا في الحطب ولا في الحشيش ولا في التبن ولا في السعف عشر ولا خمس ولا خراج واما قصب
الذريرة فان كان في ارض العشر ففيه العشر وان كان في ارض الخراج ففيه الخراج واما
قصب السكر ففيه العشر اذا كان في ارض العشر والخراج اذا كان في ارض الخراج لانه ثمر يؤكل
وقصب الذريرة وان لم يؤكل فله ثمن ومنفعة قال ابو يوسف وليس في النفط والقير
والزيبق والموميا ان كانت لشيء من ذلك عين في الارض شيء يعقله كان في ارض عشر
او في ارض خراج

قصة نجران واهلها

وسألت يا امير المؤمنين عن نجران واهلها وكيف كان الحكم جرى فيهم وفيها ولم اخرجوا
عنها بعد الشرط الذي كان شرط لهم وما السبب في ذلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اقر اهلها فيها على شروط اشترطها عليهم واشترطوها وكتب لهم بذلك كتابا قد ذكرت
نسخته لك وبعث اليهم عمرو بن حزم والي غيرهم وكتب لهم عهدا حدثني محمد بن اسحاق ان النبي
صلى الله عليه وسلم كتب لعمرو بن حزم حين بعثه الى نجران بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب
من الله ورسوله يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود عهد من محمد النبي لعمرو بن حزم حين بعثه
الى اليمن امره بتقوى الله في امره كله وان يفعل ويفعل ويأخذ من الغنائم خمس الله جل ثناؤه

وما

وما كتب على المؤمنين في الصدقة من الثمار وان نسخة كتاب النبي صلى الله عليه وسلم
لهم التي هي في ايديهم بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي رسول الله لاهل نجران ان كان
له حكمه في كل ثمرة صفرا او بيضا او رقيق فافضل عليهم وترك ذلك كله لهم على الفي حلة
من حلل الاواق في كل رجب الف حلة وفي كل صفر الف حلة كل حلة اوقية فما زادت
على الخراج او نقصت من الاواق فبالحساب وما قضوا من دروع او خيل او ركاب
او عرض اخذ منهم فبالحساب وعلى نجران مؤنة رسلي ومتعتهم ما بين عشرين يوما
فما دون ذلك ولا تحبس رسلي فوق شهر وعليهم عارية ثلثين درعا وثلثين فرسا
وثلثين بعيرا اذا كان كيد باليمن ذو مغرة وما هلك مما اعاروا رسلي من درع او
خيل او ركاب او عروض فهو ضمين على رسلي حتى يؤدوه اليهم ولنجران وحاشيتهم
جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على اموالهم وانفسهم وارضهم وملتهم وغائبهم
وشاهدهم وعشيرتهم وبيعهم وكل ما تحت ايديهم من قليل او كثير لا يغير اسقف
من اسقفيته ولا راهب من رهبانيته ولا واقه من وقيهاه وليس عليهم دنية ولا دم
جاهلية ولا يحشرون ولا يعشرون ولا يطأ ارضهم جيش ومن سال منهم حقا فبينهم
النصف غير ظالمين ولا مظلومين بنجران ومن اكل ربا من ذي قبل فذمتي منه
بريئة ولا يؤخذ رجل منهم بظلم اخر وعلى ما في هذا الكتاب جوار الله وذمة محمد النبي
رسول الله ابدا حتى ياتي الله بامره ما نصحوا واصلحوا ما عليهم غير مثقلين بظلم
شهد ابو سفيان بن حرب وغيلان بن عمرو ومالك بن عوف من بني نصر والاقرع بن حابس
الحنظلي والمغيرة بن شعبة وكتب لهم هذا الكتاب عبد الله بن ابي بكر قال ثم جاؤوا
من بعد الى ابي بكر رضي الله عنه فكتب لهم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب عبد الله
ابو بكر خليفة محمد النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل نجران اجارهم الله بجوار الله
وذمة محمد النبي رسول الله على انفسهم وارضيهم وملتهم واموالهم وحاشيتهم وعبادتهم
وغائبهم وشاهدهم واساقفهم ورهبانهم وبيعهم وكل ما تحت ايديهم من قليل او كثير ولا
يحشرون ولا يعشرون ولا يغير اسقف من اسقفيته ولا راهب من رهبانيته وفاء لهم
بكل ما كتب لهم محمد النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ما في هذه الصحيفة جوار الله وذمة محمد النبي
عليه السلام ابدا وعليهم النصح والاصلاح فيما عليهم من الحق شهد المستورد بن عمرو احد بني القين

Copyright © King Saud University